يزيد في الجواب على ذلك فطال البحث في المجلس على كفره
وعدم قبول توبته فحكم نائب القاضي بقتله فقتل
وسهيل عبدي قتله بما ذكرته من هذه الاستدلال
فهو الذي اشرح صدري لكفره بسبه وكفرته لعدم
توبته وهو منزع لم اجد به غيري سبقني اليه الا ما سيأتي
في كلام النووي وضعفه واطال السبكي الكلام في ذلك
وها انا اذكر حاصل ما قاله مع الزيادة عليه مما يتعلق بهذه
المسئلة وتوابعها منبهًا على ما ازيده باي ونحوها فاقول
ادعى بعض الناس ان هذا الرجل الرافضي قتل بغير حق
وشنع السبكي في الرد على مدعي ذلك بحسب ما ظهر له
ورآه مذهبًا والا مذهبنا كما ستعلمنا انه لا يكفر
بذلك فقال كذب من قال انه قتل بغير حق بل قتل
بحق لانه كافر مصر على كفره وانما قلت انه كافر
لامور احدها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
من رمى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
وان كان كما قال والا رجعت عليه ونحن نتحقق
ان ابا بكر مؤمن وليس عدو الله ويرجع على هذا القائل

ما قال

ما قال له بمقتضى نص هذا الحديث الحكم بكفره وان
لم يعتقد الكفر كما يكفر ملقي المصحف بقذر وان لم يعتقد
الكفر وقد حمل مالك رضي الله عنه هذا الحديث
على الخوارج الذين كفروا اعلام الامة فيما استنبطته
من هذا الحديث موافق لما نص عليه مالك اي
فهو موافق لقواعد مالك لا لقواعد الشافعي رضي الله
عنهما على انه سيعلم مما سيأتي عن المالكية المعتمد
عندهم في ذلك وهذا الحديث وان كان خبر واحد
الا ان خبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير وان
كان جحده لا كفر به اذ لا يكفر جاحد الظني بل القطعي
وقول النووي رحمه الله ان حمل مالك للحديث
على الخوارج ضعيف لان المذهب الصحيح عدم تكفيرهم
فيه نظر لانه انما يتجه ضعفه ان لم يصدر منهم
سبب يكفر غير الخروج والقتال ونحوه اما مع
التكفير لمن تحقق ايمانه فمن اين النووي ذلك انتهى
ويجاب بان نص الشافعي رضي الله عنه
وهو قوله اقبل شهادة اهل البدع والاهواء الا

Copyright © King Saud University